ان مجلس الوصاية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب
يصادق ــ بالنيابة عن جلالة الملك المعظم ــ على القانون الآتي ويأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٥٣

قانون ملحق بقانون الموازنة العامة رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٢

١ ـ يسمى هذا القانون (قانون ملحق بقانون الموازنة العامة رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٢) ويعمل به من بداية السنة المالية ١٩٥٢/١٩٥٣ .
٢ ـ يضاف الى الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٢ المبالغ الآتية للفصول التالية :

النفقات العادية

رقم الفصل	عنوانه	المبلغ (دينار)	الاجمال (دينار)
٥	وزارة الداخلية	١٠٠	
٥/أ	دائرة الجوازات	٢٢٠	
٨	وزارة المالية	٣٠٣٣	
١٠	وزارة الصحة	١٣٠٠	
١٥	وزارة الزراعة	٨٠٠	٥٤٥٣
	النفقات فوق العادة		
٣٠	وزارة المالية فوق العادة	٩٢٠٠٠	
٣٣	وزارة الزراعة فوق العادة	٢٥٠٠٠	
٣٤	الاشغال العامة فوق العادة	٨٤٠٠	
٣٧	وزارة الدفاع فوق العادة	٢٠٦٤٧	١٤٦٠٤٧
	المجموع العام		١٥١٥٠٠

٣ ـ تؤمن المبالغ المذكورة فى المادة الثانية من هذا القانون بالشكل التالي :

	دينار
أ ـ من الزيادة الحاصلة فى الفصل الاول من الواردات	١٤٥٠٠
ب ـ من الزيادة الحاصلة فى الفصل الثاني من الواردات	٤٧٠٠٠
جـ ـ من مخصصات الفصل ٣ ــ التقاعد	١٥٠٠٠
د ـ من مخصصات الفصل ٣٨ ــ الاراضي والمساحة (فوق العادة)	٢٨٠٠٠
هـ ـ من مخصصات الفصل ٣٩ ــ المشاريع الحكومية	٤٧٠٠٠
المجموع	١٥١٥٠٠

٤ ـ رئيس الوزراء ووزير المالية مكلفان بتنفيذ أحكام هذا القانون .

١٥-٣-١٩٥٣

عبد الرحمن الرشيدات　　سليمان عبد الرزاق طوقان　　ابراهيم هاشم

وزير المالية　　رئيس الوزراء
موسى ناصر　　توفيق ابو الهدى

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم الثلاثاء ٩ رجب سنة ١٣٧٢ الموافق ٢٤ اذار سنة ١٩٥٣　　العدد ١١٣٨

عدد ممتاز

صحيفة

المطبعة الوطنية ــ عمان　　١٢٩٣

ان مجلس الوصاية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٨ ـ ٣ ـ ١٩٥٣
يقرر — بالنيابة عن جلالة الملك المعظم — التصديق على النظام الآتي ويأمر باصداره واضافته الى انظمة الدولة :

نظام رقم (٢) لسنة ١٩٥٣

معدل لنظام موظفي الحكومة رقم (١) لسنة ١٩٤٩
صادر بالاستناد الى المادة (١٢٠) من الدستور

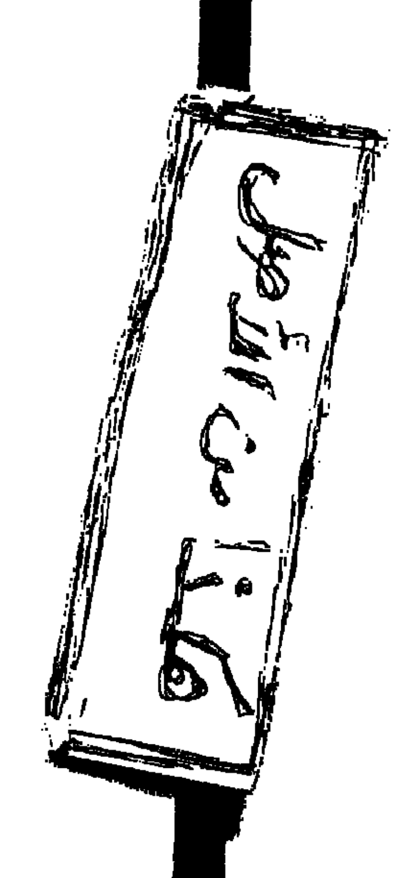
المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام موظفي الحكومة رقم ٢ لسنة ١٩٥٣) ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .
المادة ٢ ـ تضاف الى المادة (٥٩) من نظام موظفي الحكومة رقم (١) لسنة ١٩٤٩ كما تعدلت بالنظام رقم ١ لسنة ١٩٥٣ عبارة (او المجلس القضائي الشرعي) بعد عبارة (المجلس القضائي الأعلى) .

٢١ ـ ٣ ـ ١٩٥٣

عبد الرحمن الرشيدات — سليمان عبد الرزاق طوقان — ابراهيم هاشم

وزير الاقتصاد والتجارة خلوصي الخيري — وزير المعارف عبد الحليم الحمود — وزير العدلية والقائم باعمال قاضي القضاة روحي عبد الهادي — نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية سعيد المفتي — رئيس الوزراء ووزير الخارجية توفيق ابو الهدى

وزير المواصلات سابا العكشة — وزير الدفاع والانشاء والتعمير انور نسيبه — وزير المالية موسى ناصر — وزير الصحة والشؤون الاجتماعية جميل التوتونجي — وزير الزراعة احمد الطراونة



ان مجلس الوصاية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٣ ـ ٣ ـ ١٩٥٣
يصادق — بالنيابة عن جلالة الملك المعظم — على النظام الآتي ويقرر اصداره واضافته الى انظمة الدولة :

نظام رقم (٣) لسنة ١٩٥٣

معدل لنظام موظفي الحكومة رقم (١) لسنة ١٩٤٩
صادر بالاستناد الى المادة (١٢٠) من الدستور

١ ـ يسمى هذا النظام (نظام اضافة مادة الى نظام الموظفين رقم ١ لسنة ١٩٤٩) ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .
٢ ـ تضاف المادة التالية الى نظام موظفي الحكومة بعد المادة الثانية والسبعين :
« المادة ٧٢ مكررة — ان العزل من الوظيفة ، أو تنزيل الدرجة بسبب عدم الكفاءة أو اللياقة بمقتضى احكام المادتين ٦٧و٧٢ من هذا النظام ، لا يعتبران من الاجراءات التأديبية »

٢٣ — ٣ — ١٩٥٣

عبد الرحمن الرشيدات — سليمان عبد الرزاق طوقان — ابراهيم هاشم

وزير الاقتصاد والتجارة خلوصي الخيري — وزير المعارف عبد الحليم الحمود — وزير العدلية والقائم باعمال قاضي القضاة روحي عبد الهادي — نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية سعيد المفتي — رئيس الوزراء ووزير الخارجية توفيق ابو الهدى

وزير المواصلات سابا العكشة — وزير الدفاع والانشاء والتعمير انور نسيبه — وزير المالية موسى ناصر — وزير الصحة والشؤون الاجتماعية جميل التوتونجي — وزير الزراعة احمد الطراونة